

هو قابلا في الازل لا تصاف بالحوادث لكن يقال لهم هذا فرع امكان  
 انصاف بالحوادث فلم قلتم ان ذلك ممكن فيقولون وهذا الالزام  
 المعارضه فرع امتناع انصاف بالحوادث فلم قلتم ان ذلك متنع فعل  
 ان مثل هذا الالزام لا ينقطع به الا هو لا خصوصه بل هو امتناع العلون  
 لم امتناعه تسلسل الحوادث واما من يقول انه يمكن تسلسل الحوادث  
 فانه يبين خطأه في هذا التفريق ويقولنا اذا كان الحيل لا يتخلوا عما  
 يقبله وعن ضد الرب تعالى قابل للتصاف بالقول والارادة  
 لزم ان لا يتخلوا عن ذلك وعن ضده لكن ضده صفة نقض كضد  
 السمع والبصر فيلزم انه ما زال متصفا بالقول والارادة والتصاف  
 بنوع ذلك ممكن ولهم جواب ثالث عما ذكره من الالزام وهو ان  
 يقال نحن قلنا الحيل القابل لهذا لا يتخلوا عنه وعن ضده العام الذي  
 يدخل تحته هذه الصفات لم يقل انه لا يتخلوا عنه وعن ضده وجوب  
 فان هذا ليس قولنا فان القابل للشيء وضده الوجودي قد يتخلوا  
 عنها عندنا ولكن الاسعوية يقولون ان القابل للشيء لا يتخلوا  
 وعن ضده الوجودي واذا كان كذلك فضا القول والارادة عدم  
 ذلك فلا يقال القول في ضد ذلك كالقول فيه ويلزم تسلسل  
 الحوادث لان ضد ذلك عدم وعدم العدم لا يقتضي فاعل عندنا  
 ولا يضر عدم الشيء في الازل ووجوده فيما لا يزال كالافعال المحزنة  
 وهذا جواب محقق لهم لكنه لا يتم الا بان يكون عدم القول  
 والارادة في الازل ليس صفة نقض وهو محقق في ذلك كقول المعتزلة  
 وهم خير من المعتزلة من وجهين من جهة انهم يتخلوا بالقول  
 والارادة قائمة بذاته وهذا بحث اخر لا يختص بهذه المسئلة

وجبة

ومن جهة انهم يثبتون مشيئة ازلية وقابلية ازلية وايضا فما  
 ادعاه من انه اثبت ان الحوادث لا يبد وان تكون متناهية  
 ليس كما ذكر وقد علم عرف الكلام فيما ذكر هو وغيره وضعف  
 ذلك قال ابو الحسن الامدي الوجه الثالث يعني  
 في بيان تناقضهم ان من مذهبهم ان القول بالحادث والارادة  
 الحادثة عرض كاللون والطعم والرائحة وان يجوز في المشاهدة  
 تعري الجواهر عن الاقوال والارادات والطعوم والرائح  
 والالوان مع جواز التصاف بها هو وقد جاز الوقيام الالوان  
 والطعوم والرائح بذات الله تعالى وجوزوا ذلك في القول  
 والارادة ولو قيل لهم لم لا قضيتهم بجواز الطعوم والالوان  
 والرائح بذات الله تعالى من غير ان يلزم استحالة التعري  
 عنها كما في القول بالحادث والارادة الحادثة لم يجدوا الفرق  
 سبيلا فيقال ولما قيل ان يقول جوابهم في هذا الجواب  
 الاسعوية والسالمية اذا قيل لهم لما وصفت الرب بالقول  
 والارادة ولم تصفوه بالطعم واللون والريح فاذا قالوا لان  
 القول والارادة من الصفات المشروطة بالحياة وهي صفة  
 كمال بخلاف الطعم واللون والريح او غير هذا من الفرق قالت  
 الكلامية نظير ذلك فالفرق بين هذا وهذا ليس من خصائص  
 مسئلة حلول الحوادث فان نفي ذلك عند من يفتيه واجب  
 سواء قال بحلول الحوادث او لم يقل ولو اثبت مثبت كان  
 مشيئة سواء قال بحلول الحوادث او لم يقل وانما يفتى ان كان  
 هذا يجوز حدوث ذلك بخلاف الاخر في اصله انهم لم ينفوا الطعم